

الحجة على أهل المدينة

أفلا ترون انهما صنفان متفرقان وان هذا لا يشبه التمر المتفرق الوانه واجناسه لان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك العنب الأبيض منه والا سود فكذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لانه صنف واحد .

وقال اهل المدينة ارايتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون فيه قلنا لهم لا ياس بذلك يدا بيد .
قالوا فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة وانت اذا جمعتهم وجبت فيهما الزكاة يجمع ذلك ثم يزكيه قلنا نعم .
قالوا فما القطنية الا صنفا واحدا يجمع قلنا لهم فما يمنعكم ان تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها الزكاة كما جعلتم في القطنية وقستم ذلك بالذهب والفضة ينبغي لمن قاس القطنية